تفسير ابن كثير

يقول تعالى : إن الذين يعتاضون عما عاهدوا الله عليه من اتباع محمد صلى الله عليه وسلّم وذكر صفته للناس وبيان أمره وعن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الاثمة بالأثمان القليلة الزهيدة وهي عروض هذه الحياة الدنيا الفانية الزائلة { أولئك لا خلاق لهم في الآخرة } أي لا نصيب لهم فيها ولا حظ لهم منها { ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة } أي برحمة منه لهم يعني لا يكلمهم الله كلام لطف بهم ولا ينظر إليهم بعين الرحمة { ولا يزكيهم } أي من الذنوب والأدناس بل يأمر بهم إلى النار { ولهم عذاب أليم } وقد وردت أحاديث تتعلق بهذه الاية الكريمة فلنذكر منها ما تيسر .

(الحديث الأول) قال الإمام أحمد : حدثنا عفان حدثنا شعبة قال علي بن مدرك : أخبرني قال سمعت أبا زرعة عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : [ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت : يا رسول الله من هم ؟ خسروا وخابوا قال : وأعاده رسول الله صلى الله عليه وسلّم ثلاث مرات قال المسبل والمنفق سلعته بالحلف والكاذب والمنان] ورواه مسلم وأهل السنن من حديث شعبة به .

(طريق أخرى) قال أحمد : حدثنا إسماعيل عن الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن أبي الأحمس قال : لقيت أبا ذر فقلت له : بلغني عنك أنك تحدث حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال : أما إنه لا يخالني أن أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلّم بعدما سمعته منه فما الذي بلغك عني ؟ قلت : بلغني أنك تقول : ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشنؤهم الله قال : قلته وسمعته قلت : فمن هؤلاء الذين يحبهم الله ؟ قال : [الرجل يلقى العدو في فئة فينصب لهم نحره حتى يقتل أو يفتح لأصحابه والقوم يسافرون فيطول سراهم حتى يحبوا أن يمسوا الأرض فينزلون فيتنحى أحدهم يصلي حتى يوقظهم لرحيلهم والرجل يكون له الجار يؤذيه فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما موت أو ظعن قلت : من هؤلاء الذين يشنؤهم الله ؟ قال : التاجر الحلاف ـ أو قال : البائع الحلاف والفقير المختال والبخيل المنان] غريب من هذا الوجه .

(الحديث الثاني) قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد عن جربر بن حازم حدثنا عدي بن عدي أخبرني رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن أبيه عدي هو ابن عميرة الكندي قال : خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عابس رجلا من حضرموت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم في أرض فقضى على الحضرمي بالبينة فلم يكن له بينة فقضى على امرىء القيس باليمين فقال الحضرمي : إن أمكنته من اليمين يا رسول الله ؟ ذهبت ورب الكعبة أرضي فقال النبي صلى الله عليه وسلّم : [من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أحد لقي الله D وهو عليه غضبان قال

رجاء : وتلا رسول ا صلى ا عليه وسلّم { إن الذين يشترون بعهد ا وأيمانهم ثمنا قليلا } فقال امرؤ القيس : ماذا لمن تركها يا رسول ا ؟ فقال الجنة قال : فاشهد أني قد تركتها له كلها] ورواه النسائي من حديث عدي بن عدي به .

(الحديث الثالث) قال أحمد : حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد ا قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : [من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقى ا D وهو عليه غضبان] فقال الأشعث : في وا كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى رسول ا صلى ا عليه وسلّم فقال لي رسول ا صلى ا عليه وسلّم : [ألك بينة ؟ قلت : لا فقال لليهودي : احلف فقلت : يا رسول ا إذا يحلف فيذهب مالي] فأنزل ا D : { إن الذين يشترون بعهد ا وأيمانهم ثمنا قليلا } الاية أخرجاه من حديث الأعمش .

(طريق أخرى) قال أحمد : حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة حدثنا عبد ا بن مسعود قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم [من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق لقي ا وهو عليه غضبان قال : فجاء الأشعث بن قيس فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ فحدثناه فقال : في كان هذا الحديث خاصمت ابن عم لي إلى رسول ا صلى ا عليه وسلّم في بئر كانت لي في يده فجحدني فقال رسول ا صلى ا عليه وسلّم بينتك أنها بئرك وإلا فيمينه قال : قلت : يا رسول ا ما لي بينة وإن تجعلها بيمينه تذهب بئري إن خصمي امرؤ فاجر فقال رسول ا A من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق لقي ا وهو عليه غضبان قال : وقرأ رسول ا A هذه الاية : { إن الذين يشترون بعهد ا وأيمانهم ثمنا قليلا } الاية] .

(الحديث الرابع) قال أحمد : حدثنا يحيى بن غيلان قال : حدثنا رشدين عن زبان عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول ا A [قال إن تعالى عبادا لا يكلمهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم قيل : ومن أولئك يا رسول ا ؟ قال متبري من والديه راغب عنهما ومتبرىء من ولده ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم] .

(الحديث الخامس) قال ابن أبي حاتم : حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا هشيم أنبأنا العوام يعني ابن حوشب عن إبراهيم بن عبد الرحمن يعني السكسكي عن عبد ا ابن أبي أوفى أن رجلا أقام سلعة له في السوق فحلف با لقد أعطي بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت هذه الاية : { إن الذين يشترون بعهد ا وأيمانهم ثمنا قليلا } الاية ورواه البخاري من غير وجه عن العوام .

(الحديث السادس) قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول ا A [ثلاثة لا يكلمهم ا يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم

عذاب أليم : رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع إماما فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه لم يف له] ورواه أبو داود والترمذي من حديث وكيع وقال الترمذي : حديث حسن صحيح